

سنن ابن ماجه

3659 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن سهيل عن أبي هريرة قال .

. (فيعتقه فيشتريه مملوكا يجده أن إلا والدا ولد يجزي لا) A ا رسول قال Y

[3659 - ش - (لا يجزي ولد والدا) قال الإمام النووي في شرح مسلم يجزي . بفتح أوله

أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه . وقال السندي فيه أن العبد كالهالك .

فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان

سببا للوجود وأخراجه من العدم إليه . [K صحيح